

- ٢ - تعتمد النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، المرفق بهذا القرار :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، بوجوب هذا النظام ، لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثنائياً لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، لتلقى التبرعات للجائزة :
- ٥ - تقرر أن يتحمل الصندوق الاستثنائي جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

مرفق

النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان

المادة ١- الغرض

الغرض من جائزة الأمم المتحدة للسكان (المشار إليها فيما بعد باسم « الجائزة ») هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

المادة ٢- الجائزة

- ١ - تقدم الجائزة سنوياً إلى فرد أو أفراد أو إلى مؤسسة مقابل أبرز إسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلاً لهذه الجائزة أي موظف أو جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة .
- ٢ - تتألف الجائزة من برامة ، ويدالية ذهبية . وجائزة تقديرية يحدد الأمين العام مقدارها سنوياً على أساس الدخل الاستثماري لصندوق الاستثماري للجائزة .
- ٣ - يعلن اسم من يتلقى الجائزة ، فرداً كان أو أفراداً أو مؤسسة ، بحلول بداية شهر آذار / مارس من كل سنة ، ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في حوالي منتصف شهر حزيران / يونيو .

المادة ٣- المسائل المالية

- ١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصاً للجائزة .
- ٢ - تودع التبرعات المقدمة للجائزة في الصندوق الاستثماري لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي ينشئه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٣ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إدارة الصندوق الاستثماري نيابة عن الأمين العام .
- ٤ - تموّل جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستثماري لصندوق الاستثماري . ويحروم على إبقاء التكاليف الإدارية على أدنى مستوى ممكن .

وترحب في هذا الصدد بمقر مجلس إدارة البرنامج ٣٧/٨١ عن استعراض هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين :

- ١٠ - تعيد تأكيد طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٦/٨١ إلى المسؤول الإداري مواصلة المشاورات مع البلدان المانحة بهدف بلوغ مستوى الموارد المشود للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ من أجل المحافظة على مستوى تحفيظ البرامج للبلدان المشاركة ، على النحو الذي وافق عليه مجلس الإدارة لدوره البرجعة الثالثة ، ١٩٨٦-١٩٨٢ :

- ١١ - تقرر الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحت إدارة المسؤول الإداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج إلى مجلس الإدارة . وتدعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ إجراءات وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٠١/٣٦ - إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى خطة العمل العالمية للسكان^(١٦٧) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، المعقود في سنة ١٩٧٤ ، واذ لاحظت مع الارتياح اسهامات الأمم المتحدة الهامة في تنفيذ تلك الخطة ،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتصلة على وجه الخصوص بالتنمية ، كما هي مشرورة في التقارير التي اعدتها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وهي الاتجاهات التي تشير إلى توقيع زيادة عدد سكان العالم من ٤,٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ إلى حوالي ٦,١ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلم بضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها ، خاصة على صعيد الفرد والمجتمع المحلي في كل بلد ، ووفقاً للخطط والأولويات الوطنية ،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الخاصة لإنشاء جائزة من أجل تعزيز ذلك الهدف ،

- تقرر إنشاء جائزة سنوية ، تسمى « جائزة الأمم المتحدة للسكان » ، تمنح لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة وتقدم عن طريق الأمم المتحدة :

(١٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بخارست ، ١٩ إلى ٢٠ أغسطس ١٩٧٤ (امتصورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIII.3.E.75) .

موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لستيني ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهنا باستعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) .

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١٦٨) بزيادة موارد برنامج الأغذية العالمي وبذل كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لموارد البرنامج العادلة لكل فترة من فترات الستين خلال العقد ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قام به لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي السادس (١٦٩) ،

وإذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استئثار رأسالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطواريء ،

١ - تحدد لفترة الستين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١,٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثالث :

٢ - تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المتسبين إليها ، على بذل جميع الجهود الازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تقرر أن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لفترة الستين ١٩٨٦-١٩٨٥ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً باالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) .

المجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(١٦٩) E/1981/84 .

٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزه والصندوق الاستثنائي .

المادة ٤- اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لجنة الجائزه من بين المرشحين بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة الجائزه للأمم المتحدة للسكان تتألف من :

(أ) عشرة من ممثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتخفيض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع إلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل المغرافي العادل وضوره شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزه ؛

(ب) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم منصبيهما ؛

(ج) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا اسهامات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان ، يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتول المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

المادة ٥- تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزه كتابة من الجهات التالية :

(أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بميدان السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

(د) الأساتذة الجامعيون للدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة بميدان السكان ؛

(هـ) الفائزون بالجائزه .

٢ - ينبغي أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد غایته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبعث الترشيحات فيها .

٣ - تتعقد لجنة جائزه الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في السنة .

٢٠٢/٣٦- المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٤-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى نص الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى نص الفقرة ٤ من قرارها ١٠٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يعقد في